

كذلك انما هو
فانه قال
الصحة قال
انما انما هو
عنه

وبه يجمع بين من قال ان اكل الميتة رحمة ومن قال انه عزة
والشك والوقوع عاذرة انما هو العتق لانه لو لم يتركه بسبب
محت لم يسقط عنه الصلاة ولو استثنى محرم او طعمه فالاصح
بجذبه لان الافتصاح على الاعجاز رخصته ولو عدم المال لم يجرم
بجلاق غيره فانما يحير فيه كذا قال في قوله وقد توسع الاصطاحي
فقال في المقيم العام لا يستثنى من الرخص المسافر وذمهامة
اصحاناً الى انه يستثنى عنها قال الزركشي وقد يستثنى منها مورد
منها لو مشيت ذواً فاستقطت وصارت نفساً الان يدعي ان
سقوط الصلاة عن النفس اعز منه ومنها جواز الاستحباب لقطعة
حرير او ذهب ومنها اذا صيب الابدان وقت الاضحية
العادة ومنها صحة التيمم بتراب معصوب وقد يشك على
القاعدة المرتد لوجوبه في افاقه وسلم والجوهر للسعة
وكان ينبغي اسقاط القضاء والسيوطي لم يستثنى نسيان
القاعدة وكذا ما فيها من النظر **فان قيل** تعا على سبب
الرخصة لاجلها لا يصح حين ثم لو سلك الطويل الغرض القصر
والشك وهو التردد باستواء اورجان هذا معناه عند الفقهاء
الاشارة ايضاً **الرخص** فمن مسع على خفيه يومين وشك
في الثالث لم يزيله المسع مادام الشك موجوداً فان الجواز له
المسح به كما التقي السبكي على ذلك **كقوله** وقوله اهل الفروع
وهذه القاعدة للغالب والا فالشاك في نية امامه اذا
علق نية على الفرض على ما يفعله امامه بصحة وقصير
قصر ولو شك في اهل الفروع اجتهادها في الخفاء **ثم التقي**
الشمي ان وجد **قل** في ماء **دشاعة** **حسبما قرئ**
وقد يقال ما تشبهه ومن فرغها ما لور في احد الزوجين يجب
صاحبه من اد فلان خيار له **وقد قال** ما شئت اي قول ما ادناه

قوله
تعا على سبب
الرخصة لاجلها
لا يصح

فيه **فانما** فيمن ايكده **ان له ان يكون** اي علم ولو قال الملائكة
له كان كمن كان او وضع ومن فرغها اذا اذن الرخص في الوطى فثبت
انفس الرخص ومنها الواسع ما ظهر مسنون الجوف بلا ما لفته
ولا يقطر به **ولكن استثنى** **منها ما شرط** سلامة التقني اي
العاقبة به اي فيه **فما شرط الضرب** **نوح** من با غير مسع
علا امتناعها من التمسك اذا افضى الى الهلاك فيضن بالديه **وعلم**
صبي ومبيه **وقوله** **بلى** اي لو اولى في النعس اذا ماتت به
المعز فيضن به عاقلة الامام **وتقف** **رليت** **قاضي** **فلان**
اي **تسبهن** **ثم السؤال** عندهم **معاذ** **قل** في الجواب **حيثما ادناه**
ومن فرغها ما الوقت طلقني بالف فقال طلقتك وان لم
يذكر المال في الاصح وما لو قال بعثك بالف فاه استبريت
صح بالف في الاصح وخرج عن ذلك المكاح اذا قال زوجتك
بشي فقال قلت لم يصح ولو قال زوجتك ما لي فقال قلت
نكاحها لكنه يصح به المثل خلافا لبعضهم قال الزركشي
بهذه القاعدة قيل وهو ان لا يقصد بالجواب الا ابتداء وهذا
لو قال المشتري لم اقصو يتولى استبريت جوارك فالظاهر كما
قاله في البحر القبول **فان قيل** **الاجاب** للسائل اذا كان
غير مستقل تابع للسؤال في عمومته وخصومه كما في جميع
الجوامع والمستقل الاخص جاز اذا امكنت معرفة المسكوت
عنه والمساوي **واضح** **الثامنة** **عشر** **لا ينسب** **لسالك** **قول**
انك **بكسر** **الهمزة** **اسر** **بالعلم** **هديت** **لانه** **لا ينسب** **حكما** **لسالك**
قوله **كقوله** **ان** **قوله** **اي** **ابان** **او** **وهذه** **العبارة** **وهي** **اسم**
لا يعبر به الانسان عما في ضميره واذا قيل **عبارة** **عنا** **تعبير**
العبارة بلقطتها والكان كذا با واذا قيل وقال فلان فثبت بين
ابلا اللفظ ومعناه **المدحورة** **عن** **الامام** **هو** **من** **يقترى** **به** **في**

قوله
ظاهر اي قول
المشتري لم اقصو
تعبير السالك
بعبارة

عليه
بيني
الامام